

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 97 @ فالحكم للراجحة ولا (يكون الحديث مضطرباً لا الرواية الراجحة ولا) المرجوحة بل هي شاذة أو منكرة على ما مر . .
واعلم أن العراقي في ' الفيتة ' قد جعل جميع ذلك من أقسام المقلوب . .
وهو أي الاضطراب المشار إليه بالمضطرب يقع في الإسناد - غالباً - كما مثلنا . وقد يقع في المتن كحديث فاطمة بنت قيس قالت : سألت - أو سئل - النبي عن الزكاة ؟ فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكاة . وحديثها - أيضاً - : ليس في المال حق سوى الزكاة ، روى الأول الترمذي ، والثاني ابن ماجه .